

فادة ٢ - هل وزير المعارف العمومية والمالية تتفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه .
فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدرتى القبة في ١٦ محرم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو ١٩٣٤)

فؤاد

بامس حضرة شاھب البلاطة
وزير المالية - وزير المعارف العمومية - رئيس مجلس الوزراء .
حسن هبى - محمد حسنى هبى - عبد الفتاح الحسيني

هرسوم

بتعدل المادتين ٩٥ و٩٦ من لائحة الاجرامات الداخلية للحاكم المختلطة

فعلن شفاعة الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على المادتين ٩٥ و٩٦ من لائحة الاجرامات الداخلية
للحاكم المختلطة ؛
لوعى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مارس
سنة ١٩٣٤ بمقتضى المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب
الحاكم المختلطة ؛
فيما على ما عرضه ملتنا وزير المخانة ، موافقة رأى رئيس الوزراء
لرسينا بما هو آت :

فادة ١ - قُتل المادتين ٩٥ و٩٦ من لائحة الاجرامات الداخلية
للحاكم المختلط على الوجه الآتي :
فادة ٩٥ - لغريق أفلام كتاب محكمة الاستئناف والحاكم الإبتدائية
المختلطة وأفلام المحضرین مفتوحة في الساعات التي يصعدها وكالة المحضر
كل في عهده على أن لا تتفق عن ست ساعات في أيام الأسبوع وهي
ساعتين في أيام الجمع والآحاد .
لقطع نطبلاً كاملاً في سائر أيام الأعياد .

فادة ٩٦ - أيام الأعياد غير الجمع والآحاد هي يوم رأس السنة المجرية
واليوم مولد النبي وتلاتة أيام عبد النظر واربعية أيام عبد الرحمن و أيام
شم النسيم ويميلاد الملك وارتفاعه العرش واستقلال مصر (١٥ مارس)
ورأس السنة اليابانية (أول يناير) والجنة المقذفة ويوماً أحد واثنين الخميس
ونجيس الصعود وعيد جميع القديسين (أول نوفمبر) ويميلاد المسيح
(٢٥ ديسمبر) .

قوانين . هراسيم . هراتارات ، الخ .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

فعلن شفاعة الأول ملك مصر

وزير مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقها عليه

وأصدرها :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٩ "وزارة
الصحة العمومية" باب أول "مأهيات وأجر ومرتبات" اعتداد إضافي بمبلغ
٨٧٥ ج . م (ثمانية آلاف وسبعين وخمسين جنيهاً) لتسوية التجاوز
المقرر حصوله في البد الأول حرف (د) "أجرية" .

لويؤخذ هنا الاعتماد من الاحتياطي العام .

فادة ٢ - هل وزير الداخلية والمالية تتفيد هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدرتى القبة في ٢٦ محرم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو ١٩٣٤)

فؤاد

بامس حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية - وزير الداخلية - رئيس مجلس الوزراء

حسن هبى - محمد هبى - عبد الفتاح الحسيني

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

فعلن شفاعة الأول ملك مصر

وزير مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقها عليه

وأصدرها :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٧
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتداد إضافي بمبلغ ٦٥٠ ج . م (ستة آلاف وسبعين جنيهاً)
لشراء مثل بجاور لمدرسة فؤاد الأول الثانوية لتوسيعها .

لويؤخذ هنا الاعتماد من الاحتياطي العام .